الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

مصطلح الحدود الشرعية

من ضيق الفهم الفقهي إلى سعة الدلالات القرآنية

www.mohammedennassiri.ma

◄ مصطلح الحدود الشرعية : من ضيق الفهم الفقهي إلى سعة الدلالات القرآنية

◄ الدكتور محمد الناصري، أستاذ الفكر الإسلامي، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

في الأزمنة المعاصرة ومع بروز الجماعات المتطرفة؛ شاع توظيف مصطلح "الحدود الشرعية"، ومعه التسرع في إقامتها، وأصبح المصطلح عنوانا لشعار "تطبيق الشريعة الإسلامية" عند تلك الجماعات، وثم جعل الحدود الشرعية غاية في حد ذاتها. مع الادعاء أن عدم تطبيق هذه الحدود والتخلي عنها من طرف الحكومات المسلمة، هو السبب في انتشار الفساد والشرور والشرك بالله وضياع حقوق الناس. وأنه على الأمة المسلمة إذا أرادت العودة إلى قوتها أن تطبق شرع الله بإقامة الحدود الشرعية؛ لما فيها من مصلحة للجماعة وأمن المجتمع. فتم اختزال شرع الله في تطبيق الحدود الشرعية، مع ما يصاحب ذلك من فوضى في التطبيق، وتجاوز للشروط والضوابط الواجب مراعاتها في إقامة الحدود.

ولعل من الأهمية القصوى البحث في الكيفية التي مكنت من تحريف المفهوم عن معناه الصحيح، إلى معان مخالفة للمعنى الشرعي لمصطلح الحدود، وكيف دخل هذا المصطلح في نسق مفاهيمي لجماعات التطرف تبتغي بتشديدها على مفهوم الحدود الشرعية معاني أخرى يراد بها التأثير على نفسية المجندين والمستقطبين، بالشكل الذي يجعل من تطبيق الحدود الشرعية غاية قصوى. دون النظر إلى ضوابط تطبيق الحدود والموانع التي يقتضيها الشرع الإسلامي نفسه. بل إن فقهاءنا، والأئمة الكبار منهم بصورة خاصة، كانت لهم جولات اجتهادية في مسألة الحدود؛ وهي عندهم محط اختلاف وليست موضع إجماع.

وعليه فهذا التحريف لدى منظري جماعات التطرف؛ إنما مرده إلى عدم التحديد الشرعي لمفهوم الحدود، وعدم الإحاطة بضوابط الشرع في تطبيقها، ولهذا كانت الحاجة إلى بيان المراد من الحدود الشرعية، وكذا الوقوف عند أنواع هذه الحدود، ومعرفة الجهات المكلفة بها في الفقه الإسلامي، وكذا معرفة المعايير القانونية والقضائية لتنفيذها. ويأتي هذا البيان كالآتي.

أولا: تعريف الحدود الشرعية ومدلولاتها

الحد في اللغة:

الحدود جمع حد، ويطلق في اللغة ويراد به عدة معان؛ هي:

المنع، ومنه قيل للحاجب والبواب حدادا، لأنه يمنع من الدخول، وقيل للسجان حدادا؛ لا أنه يمنع من الخروج.

التقدير، يقال: حد الله للناس حدودا في مطاعمهم ومشاربهم أي قدر لهم[1].

والمحدود: الممنوع، وحده: أي أقام عليه الحد، وسمي الحد حدا؛ لأنه يمنع من الإقدام والمعاودة. وقال ابن منظور: "وحدود الله: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها"[2].

الحد في الاصطلاح:

جاءت تعريفات الفقهاء للحد مختلفة؛

فقد عرف الحنفية الحد بقولهم؛ عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله سبحانه وتعالى، حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير"[3].

وعرف المالكية الحدود بأنها: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره"[4].

وقد عرف الشافعية الحدود بقولهم: "عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه"[5].

في حين عرف الحنابلة الحد بقولهم: "عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[6].

---

(1) ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1399هـ-1979م. -الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الدوادي، دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ. -زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م. -ابن منظور، (م.س).

(2) ابن منظور، (م.س).

(3) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، مكتبة مصفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة 1389هـ-1980م، ج: 5، ص: 212.

(4) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج: 2، ص: 178.

(5) شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج: 5، ص: 160

(6) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1374هـ-1955م ج: 10، ص: 150.

وبناء على هذه التعريفات واستثمارا لها فإننا نختار التعريف الآتي: "الحدود الشرعية: هي عقوبات بدنية شرعها الله عزَّ وجلَّ لمكافحة الجريمة، وصيانة المجتمع، وحفظ ضروريات حياته وأمنه واستقراره، وهي من اختصاص القضاء حصرا يوقعها على المستحقين لها ضمن شروط وضوابط دقيقة في طرائق إثباتها، والاحتياط عند إقامتها، وإسقاطها بالشبهة، وتخفيفها بالعدول عنها إلى عقوبة تعزيرية، ضمن قوانين معتمدة وإجراءات قانونية محددة نافذة في الدولة تحقق العدل وتحفظ المجتمع". وهو تعريف يعضده الشرع ويدعمه. حيث لم يأت في القرآن الكريم أن الحدود هي عقوبات لجرائم معينة. وإنما جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في حديث نبوي، روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟، قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك"[7]. يقول النووي في شرحه للحديث: "وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا)**[8]. مما يدل دلالة واضحة وصريحة على أن إقامة الحدود في القرآن الكريم ليست غاية في حد ذاتها، إذ القصد منها التهذيب لا التعذيب.

ثانيا: عرض وتحليل للحدود الشرعية في النصوص القرآنية

وردت كلمة "حد" في القرآن الكريم -بصيغة المفرد والجمع- في أربع عشرة أية:

1) قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ اَلصِّيَامِ اِلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ عَلِمَ اَللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْـَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اَللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اُلْخَيْطُ اُلَابْيَضُ مِنَ**

(7) أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم الحديث: 6823.

(8) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج: 17، ص: 81

﴿اَلْخَيْطِ اِلَاسْوَدِ مِنَ اَلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ اُلصِّيَامَ إِلَي اَلَيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِے اِلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اُللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 186]. الظاهر أن المراد بحدود الله تشريعاته سبحانه في الصيام والفطر وما يباح في الصيام وما يمنع.

2) قال الله تعالى: ﴿اَلطَّلَٰقُ مَرَّتَٰنِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَٰن وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا اِلَّآ أَنْ يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اَللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 227].

3) وقال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِن بَعْدُ حَتَّيٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْم يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 228].

4) ووردت مرتين في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلنَّبِےءُ اذَا طَلَّقْتُمُ اُلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ اُلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَاتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبَيِّنَة وَتِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اَللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِے لَعَلَّ اَللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرا﴾ [الطلاق: 1].

5) ووردت مرتين في تشريعات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اِللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰت تَجْرِے مِن تَحْتِهَا اَلَانْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ اَلْفَوْزُ اُلْعَظِيمُ وَمَنْ يَّعْصِ اِللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَاراً خَٰلِدا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَاب مُّهِين﴾ [النساء: 13-14].

6) وجاءت في آية كفارة الظهار مرة واحدة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينا ذَٰلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اُللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 4].

7) ووردت في سورة التوبة مرتين بالمعنى ذاته، قال تعالى: ﴿اُلتَّٰئِبُونَ اَلْعَٰبِدُونَ اَلْحَٰمِدُونَ اَلسَّٰئِحُونَ اَلرَّٰكِعُونَ اَلسَّٰجِدُونَ اَلَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ اِلْمُنكَرِ وَالْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ اِللَّهِ وَبَشِّرِ اِلْمُومِنِينَ﴾ [التوبة: 113].

فهذه جميع الآيات التي وردت فيها كلمة "حدود" لم تطلق في أي منها على عقوبة، لا مقدرة ولا تعزيرية، وفي كلها جاءت تأكيدا لضرورة الالتزام بتشريعات الله وأحكامه، وجاءت تعقيبا على تشريعات وأحكام إلهية قد يتهاون البشر في الالتزام بها[9].

وهكذا نجد أن كلمة الحدود في القرآن الكريم، ذكرت أحيانا بعد أحكام تتعلق بشأن اليتامى والقيام عليهم، وفي شأن التزوج باليتيمات، والمواريث وسداد الدين... فيعقب سبحانه بالقول: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: 228]، وكلمة الحدود في هذا السياق تعني: الأحكام الشرعية من حلال وحرام، وهي بذلك عامة في الأحكام وليست خاصة بالعقوبات. ونجدها أحيانا تذكر بعد أحكام تتعلق بمشروعية الصوم ووقته، وما يتعلق به، وبالاتصال بالنساء وآثاره في الصوم، كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: 186]، ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: 227]، فالحدود هنا يراد بها الفصل بين الحلال والحرام. لأنها في أمور هي ميادين شهوات واختلاف ومظان تنازع، فالحافظ الوحيد للناس والعاصم لهم من الوقوع في التجاوزات وإضاعة الحقوق والسقوط في درك المنازعات هو الالتزام بأحكام الله وشرائعه فيها[10].

ثالثا: أنواع الحدود الشرعية:

تتوقف معرفة أنواع الحدود على المراد بالحد عند الفقهاء.

فعند الحنفية الحدود خمسة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الحرابة[11]. أما المالكية فالجنايات التي تستوجب الحد عندهم سبعة أنواع وهي: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب[12]. أما الشافعية والحنابلة فجعلوا الحدود خمسة: حد

(9) طه جابر العلواني، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، (م.س).

(10) المرجع نفسه.

(11) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ-2003م، ج: 5، ص: 12.

(12) المرجع نفسه.

الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق[13]، ومن الحنابلة ستة حيث أضاف لها حد الردة[14].

ما يلاحظ أن المذاهب الفقهية الأربعة؛ تختلف فيما بينها حول أنواع الحدود؛ فمنها من يعد بعض الجنايات حدا، في حين أن مذاهب أخرى لا تعدها حدا. ولهذا فثمة حدودا متفق حولها وهي أربعة:

الحرابة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 35].

السرقة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**﴾ [المائدة: 40].

الزنا، لقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ [النور: 2].

القذف، أي اتهام المحصن بالزنا، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: 4].

أما الحدود المختلف فيها: وهما أساسا حدان:

-**الردة**: ومرد الاختلاف بين الفقهاء حول حكم الردة، هو غياب الدليل من القرآن الكريم؛ إذ من المعلوم أن القرآن الكريم لم ينص على أي عقوبة دنيوية للمرتد، وذلك في الآيات التي تتحدث عن الارتداد عن الدين، أو عن الكفر بعد الإيمان، كقوله جلَّ وعلا: ﴿**وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [البقرة: 215].

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه.

-**شرب الخمر:** حد الخمر توافق على تقدير معين لعقوبة التعزير وهو المتفق حوله لدى الفقهاء، وهو لا يعدو أن يكون تنظيما للأمر فقط، قال المازري: لو فهمت الصحابة عن النبي حدا محدودا في الخمر لما عملت فيه برأيها ولا خالفته. كما لم تفعل في سائر الحدود، ولعلهم فهموا أنه عليه السلام فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل فيه ذلك[15]. والقول إن عقوبة الخمر تعزير لا حد هو قول جماعة من الفقهاء، منهم ابن المنذر والطبري[16]

رابعا: الجهات المكلفة بالحدود الشرعية في الفقه الإسلامي.

ما يميز المدونة الفقهية بخصوص تحديد الجهة المكلفة بالحدود الشرعية، هو الاتفاق الحاصل بين الفقهاء حول؛ أن إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر حصرا، إذ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ "وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام؛ لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم،... والإمام قادر على الإقامة، لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين"[17]. فالقاعدة في الفقه أن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير، وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسببه، لابد فيه من حكم الحاكم. كما قال ابن فرحون، ثم أضاف: ومن ذلك الحدود، فإنها تفتقر إلى حكم حاكم، وإن كانت مقاديرها معلومة؛ لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن، والشحناء، والقتل، وفساد الأنفس والأموال (..) وكذلك التعزيرات؛ لأنها تفتقر إلى تحرير الجناية وحال الجاني والمجني عليه، فلابد فيها من الحاكم، وكذلك ما جرى هذا المجرى، كاستيفاء القصاص[18]. لذا لم يقم حد في عهد الرسول صلى الله

(15) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

(16) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ج: 7، ص: 169.

(17) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى، 1327هـ، ج: 7، ص: 57.

(18) إبراهيم بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ج: 1، ص: 112.

عليه وسلم إلا بإذن منه وتحت إشرافه، وكذلك في عصر الخلفاء الأربعة. ومما يروى عن رسول الله في هذا قوله: "أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجمعات والفيء"[19].

وما نراه اليوم من افتئات على الإمام، وخروج عنه، ومسارعة بتطبيق الحدود دون إذنه، هو من الأمور المخالفة للشرع، وأن مرتكب هذه الأفعال يستحق التأديب والتعزير.

خامسا: المعايير القانونية والقضائية لتنفيذ الحدود الشرعية.

لا يمكن فهم فقه الحدود حق الفهم دون معرفة وسائل الإثبات وتحديد وظيفتها، إذ تبين دراسة قواعد الإثبات في أي نظام قانوني مدى رغبة المشرع في تضييق نطاق الحالات التي يمكن، أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامي ما، أو توسيع هذا النطاق، ولذلك فإن دراسة النظام الجنائي الإسلامي لا تكتمل إلا بدراسة القواعد المقررة للإثبات الجنائي في هذا النظام، والتي على أساسها يصح إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه، وقواعد الإثبات الجنائي لا ترمي فقط إلى إثبات إدانة الجاني، بل تستهدف أيضا بالقدر نفسه إثبات براءة البريء. وقد وصفت قواعد الإثبات في النظام القانوني بوجه عام بحق بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين[20].

في طرق إثبات الحدود: أجمع العلماء على أن الحدود تثبت بأمرين:

1- الشهادة وهي البينة، ما لم يقم في وجهها عارض[21]. وبشروط منها:

- اتحاد المجلس؛ إذ ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة في إثبات الزنا، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون وإن كثروا.

(19) ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج: 5، ص: 285.

(20) إلياس بلكا، مفهوم الحدود، موسوعة السلم، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2021م، ج: 4، ص: 351، وما بعدها.

(21) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ-2004م، ج: 4، ص:221.

- عدم التقادم؛ والمقصود بالتقادم هو مضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة. وذهب الحنفية إلى أن عدم التقادم في البيئة شرط، وذلك في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف، وذكر ابن أبي موسى أنه مذهب لأحمد.

ووجه ذلك أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [الطلاق: 2]. وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[22]. فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم"[23].

2- الإقرار يشترط في الحدود إذا اعترف المسلم بالجريمة أن يكون عاقلا بالغا ينطق، مع تكرار الإقرار. ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يقر الزاني أو الزانية أربع مرات، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق واستدل الحنفية والحنابلة بما روي أن ماعزا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه الكريم إلى الأربع، فلو كان الإقرار مرة موجبا للحد لما أخره إلى الأربع[24].

في ضوابط سقوط الحدود:

1. التوبة تسقط الحدود؛ فإن للتوبة أثرها على سقوط الحد فمن ارتكب جريمة حدية ثم تاب من هذه الجريمة فهذه التوبة تسقط الحد باتفاق في جريمة الحرابة قطع الطريق، وتسقطها في

(22) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم الحديث: 2441.

(23) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (م.س)، ج: 7، ص: 46.

(24) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ، ج: 17، ص: 138.

باقي الحدود. ويشترط الفقهاء أن تكون توبة مرتكب الجريمة الحدية قبل القدرة عليه. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [المائدة: 35-36].

والرأي ذاته في باقي الحدود من مرتكبي الجرائم الحدية كالزنا والسرقة ونحوهما، إذا تاب قبل القدرة عليه، وهو رأي أحمد وهو القول الصواب وهذا هو المعتمد أيضاً من مذهب الشافعية.[25] وحجتهم في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم، وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة. وذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: 16]، وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [المائدة: 41]، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**"[26]، وقال الرسول في ماعز لما أخبر بهربه: "**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**"[27]. وما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: "**كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه علي، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه علي، قال: ولم يسأل عنه، قال: أليس قد صليت معنا قال: نعم قال: فإن الله عزَّ وجلَّ قد غفر لك ذنبك**"[28]. فالشارع نص، على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، من باب التنبيه على اعتبار

(25) أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الرابعة، 1440هـ-2019م، ج: 9، ص: 121.

(26) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث: 4250.

(27) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم رقم الحديث: 2554.

(28) متفق عليه.

توبة غيره قبل القدرة عليه، بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى وقد قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلَاوَّلِينَ**﴾ [الأنفال: 38].

ونوقشت هذه الأدلة من طرف المتطرفين؛ بأن هذا من العموم المخصص، وقد قام الدليل على المخصص من السنة بسقوط الحد عن التائب قبل القدرة عليه كحديث المرأة الغامدية وحديث ماعز. والجواب عن هذا الاعتراض هو: أنه لا شك أن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة وهما اختارا التطهر بالحد على التطهير بالتوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك، وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي صلى الله عليه وسلم مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

بناء عليه؛ يتبين لنا أنه من ارتكب جريمة حدية ثم تاب عنها فالتوبة تدرأ الحد. وأن الستر في هذا الباب أولى من التحقيق فيه. ورد في الموسوعة الفقهية: "وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، ولأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهتكا، وبمثل ذلك قال المالكية. وورد في موطأ الإمام مالك عن زيد بن أسلم، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا له رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور. فَقَالَ: فَوْقَ هذا، فأتي بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقطع ثمرته. فقال: «دُونَ هذا»، فأتي بسوط قد رُكِب به ولان. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجلد. ثُمَّ قَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَد آن لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ مَنْ أَصَابَ من هذه القاذورة شيئاً، فَلْيَسْتَبر بستر الله. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لنا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله**"[29].

(29) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1424هـ-2003م، ج: 4، ص: 234.

2. سقوط الحدود بالشبهة؛ إن الشبهة بأنواعها العديدة في الجريمة، سواء أكانت شبهة في الفعل، أم شبهة في الفاعل، أم شبهة في المحل تدرأ الحدود وتسقطها بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فمن زني أو سرق أو شرب خمراً جاهلاً بالتحريم... فلا يقام عليه الحد؛ لأن الشبهة تجعل له معذرة"[30]. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**ادرءوا الحدود بالشبهات**"[31]، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**"[32].

وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "**لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**"[33]، وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبه بن عامر أنهم قالوا: "**إذا اشتبه عليك الحد فادرأه**"[34].

وعليه؛ وجب على القاضي أن يدرأ الحد عند أدنى شبهة، ودرء الحدود في الشبهات يثبت أن الشريعة لم تكن متشوفة إلى إقامة الحدود على الناس، خلافاً لما يقوم به الغلاة اليوم من التسرع في إقامة الحدود، ظناً منهم أنهم يطبقون شريعة الله تعالى. فينبغي على القاضي أن يسأل المجرم أسئلة للوصول إلى شبهة تدرأ الحد لا أن يقرره ويحقق معه حتى يقيم الحد عليه.

3. سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار، إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى لأن الرجوع عن الإقرار يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات. والآثار الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تؤيد صحة هذه القاعدة، من ذلك أنه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا للرسول قال عليه السلام: "**لعلك**

---

(30) أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، (م.س)، ج: 9، ص: 189.

(31) سبق تخريجه.

(32) الحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول وأصبح درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية معمول بها بين الفقهاء.

(33) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فتح باب العناية بشرح النُّقاية، تحقيق، محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج: 3، ص: 213.

(34) المرجع نفسه، ج: 3، ص: 213.

قبلت، لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا"[35]. وجيء له بسارق معترف بالسرقة فقال له: "**أسرقت؟ ما أخاله سرق**"[36]. ولما جاءته الغامدية مقرة بالزنا، قال لها نحواً من ذلك. فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان الرسول يلقن المقر أن يعدل عن إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد، لما أوحى به الرسول للمقر. فالإقرار هو الدليل الوحيد في القضية، والعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات. ولما جاءت شراحة الهمدانية معترفة بالزنا لعلي رضي الله عنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة؟ لعله استكرهك؟ لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه؟ وما كان علي يقصد من هذه الأسئلة إلا ما قصده الرسول عليه السلام.[37]

وورد في بدائع الصنائع وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار - يكون صادقا في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات." ومن أجل ذلك يرى بعض الفقهاء أنه يستحب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع عن الإقرار إذا لم يكن ثمة دليل إلا الإقرار. واستثنوا حد القذف، فإنه لا يسقط بالرجوع، لأنه حق العبد، وهو لا يحتمل السقوط.

4. سقوط الحدود بالتكذيب وغيره؛ تكذيب المزني بها للمقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه، وتكذيب المقذوف شهوده على القذف، وهي البينة بأن يقول: شهودي زور. وادعاء النكاح والمهر قبل إقامة حد الزنا تعتبر من مسقطات الحدود عند الحنفية. لأنه يحتمل أن يكون صادقا في التكذيب قلبت الشبهة، ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة[38].

(35) أبو العباس، شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، ج: 10، ص: 14.

(36) المرجع نفسه، ج: 8، ص: 136.

(37) أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (م.س)، ج: 4، ص: 223.

(38) الكاساني، (م.س)، ج: 7، ص: 61

ويرى الفقهاء أن الإمام مندوب لدرء الحد وتلقين المقر الرجوع. روى عن ابن مسعود أنه أتى بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت؟ قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: أجئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تقر فأقطعها. وروى مثل ذلك أيضًا عن أبي الدرداء[39]. فيجب على القاضي أن يلقن المقر بالرجوع عن إقراره وإن رجع المقر يخلي سراحه ولا يعاقبه أو يعاقبه بعقوبة تعزيرية مناسبة. وقد شهدنا اليوم الكثير من الحالات القضائية حيث يقام الحد بالرغم من رجوع المقر عن إقراره وإنكاره للجريمة وعدم اعترافه بها، بل يكره المتهم ويُضرب ليعترف بأنه قام بهذه الجريمة الحدية.

إن هذا التشدد في إثبات جرائم الحدود إلى هذا المستوى، يوشك أن تكون إقامة الحدود بسببه متعذرة عملاً.

من مقاصدنا في دراسة هذا المفهوم -بالإضافة إلى ما ذكر- الرد عن ادعاءات أصحاب الفكر المتطرف، في ارتباط بمفهوم الحدود الشرعية. ذلك أن جماعات العنف عامة، تدعو إلى تكفير الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويعطلون الحدود الشرعية، وإلى تكفير المسلمين المتحاكمين إليها والراضين بها، ثم تكفير من لم يكفر هؤلاء جميعا، ومن ثم تصبح البلاد التي تحكم بتلك القوانين دار كفر تجب الهجرة منها ويجب مقاتلة أهلها، ويصبح كل ما هو قائم من القوانين والمعاهدات والنظم لاغيا لا اعتبار له، ومن ثم تجب إقامة الخلافة التي تطبق الشريعة حدود الله.

فهم يؤكدون دوما، أن الذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله، لا شك أن يخرجوا بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفارًا ظالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَفَحُكْمَ اَلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنَ اَحْسَنُ مِنَ اَللَّهِ حُكْما لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 52].

والملاحظ أن الفكرة الأساسية لجماعات العنف هي تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية استنادا إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اَللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: 46]، وجعلوا ذلك نصا في تكفير جميع الحكام اليوم والراضين بحكمهم. لكن القرآن

(39) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، دار الفكر، (د.ط)، 1414هـ-1994م، ج: 6، ص: 525.

الكريم لا يجعل عدم "**الحكم بما أنزل الله**" سببا في كفر الناس، إذ الحكم فيه هو فعل بشري، هو اجتهاد بشري ومحاولة لاختيار أفضل السبل والوسائل لتحقيق مصلحة الأمة وإدارة شؤون البلاد وحماية تعاليم الدين أو سياسة أمور الدنيا انطلاقا من القيم الإسلامية، والرسول صلى الله عليه وسلم، أوكل هذا الأمر لاجتهاد الناس وخبرتهم فقال "**أنتم اعلم بأمر دنياكم**"[40] ولعل تعدد الرؤى والاجتهادات والسياقات التاريخية المتنوعة في إطار الحكم الإسلامي دليل على بشرية الحكم وعدم قدسيته.

نؤكد أن شكل نظام الحكم هو طريقة في الإدارة، تتطور وتتغير بحسب الظروف والاستطاعات، وتفيد من تجارب الذات والآخر، وليس من الثوابت والمقدسات.. وأن أية محاولة بسيطة لاستقراء الخلاف حول المفاهيم والممارسات والأشكال منذ عهد الصحابة الأول في سقيفة بني ساعدة، وتحليل ما دار من الحوار والمناقشة والآراء المتباينة التي حصلت من خير القرون، شاهد على أنها طريقة في الإدارة التي من طبيعتها التطور، وهي منوطة بالعقل شريطة أن تنضبط بالشورى والعدل والأهلية والمساواة... إلى آخر هذه القيم الضابطة للمسيرة والهادية إلى الرشد.

فالاجتهاد في إدارة الحكم لتحقيق المصالح ودرء المفاسد يجري عليه الخطأ والصواب، والأخذ والرد، والقبول والرفض، لذلك نرى في كثير من الآيات والأحاديث نسبة فعل الحكم للبشر، فهم الفاعلون المجتهدون، الذين قد يصيبون وقد يخطئون، ﴿**وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء: 77-78]، ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ**﴾ [النساء: 57]، ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ [المائدة: 44]، ﴿**فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ**﴾ [النساء: 35]، "**إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي لكم على نحو مما**

(40) أخرجه البخاري، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم الحديث: 2361.

أسمع منكم. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة"[41].

فالحاكم مجتهد، سواء على مستوى التقاضي وإدارة الخصومة والفصل بين المتخاصمين، أو على مستوى الدولة وإدارة شؤونها، وليس متحدثا باسم الله، ولا ظلا لله. والاعتراض عليه بادعاء إن ذلك عصيانا لأمر الله وفسوقا بتعاليمه أمر مردود على أصحابه. فالحكم شأن بشر يجري عليه الخطأ والصواب والقبول والرد والنقد والمناصحة لتسديد مسيرة الحكم[42].

هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإنه لا يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه، أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه، ولا أحد من خلق الله له الحكم بذلك، قال الله سبحانه: **﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنَ اَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ اُلسَّلَمَ لَسْتَ مُومِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ اَلْحَيَوٰةِ اِلدُّنْيا فَعِندَ اَللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَة﴾** [النساء: 93]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **"ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: -وعَدَّ منها- الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ..."**[43]. وقوله: **"لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ"**[44].

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرّم منهيّ عنه، وأن من يكفر مسلـمًا أو يصفه بالفسوق يرتدّ عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

لقد جعل أصحاب الرؤى المتطرفة من إقامة الحدود عنوانا لتحقيق العدالة، وأنه ليس من سبيل للعدل بين الناس، سوى تطبيق الحدود الشرعية. ففي نظرهم، جاءت الشريعة الإسلامية في هذا العالم تحقيقا لإقامة العدالة بين الناس. وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها، مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء

(41) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم الحديث: 2317.

(42) ينظر: عمر عبيد حسنة، الحاكمية في الإسلام بين الديني والمدني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1431هـ، ص: 33 وما بعدها.

(43) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث: 2532.

(44) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم الحديث: 21572.

والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساويا أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولما روي عن عائشة: أن أسامة كَلَّمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ، فقال: «**إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيع ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا**».(45).

هذا أمر صحيح، ويصدق على كل تشريعات الإسلام وأحكامه، وليس على الحدود الشرعية فحسب؛ ذلك أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني فقط إقامة الحدود، كقطع يد السارق مثلا. إن هناك مبادئ وأحكاما أخرى يجب أن تطبق، مثل مبدأ "الشورى" في الحياة السياسية، ومبدأ "كاد الفقر أن يكون كفرا" في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومبدأ "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" في الحياة الفكرية ومبدأ "الناس كأسنان المشط" في مختلف مرافق الحياة... الخ.، وأعتقد أن تطبيق هذه المبادئ يجب أن يسبق تطبيق الحدود الشرعية، خصوصا حد السرقة، لأن انتفاء الأسباب الموضوعية التي تدفع إلى السرقة شرط ضروري لجعل المسؤولية تنصرف إلى الأسباب الذاتية وحدها. ومعلوم أن الحدود ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لردع وزجر النوازع الذاتية الفردية الهدامة، أي التي تمس مصلحة الجماعة، مصلحة الأمة(46).

بقي أن نشير إلى أن أصحاب الجماعات المتطرفة، يستندون على حديث سعد: "أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقر سعدا على مقالته وإنما بين للصحابة شدة غيرة سعد التي يمكن أن تحمله على هذا الفعل، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا، وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام(47)، كما يستدلون

(45) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم الحديث: 6787.

(46) محمد عابد الجابري، الدين والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ص: 193 وما بعدها.

(47) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم الحديث: 22852.

بحديث عن عمر، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وجد امرأته تزني، فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم إعادة النظر، وتكرر الأمر ثلاثاً، وفي الأخيرة طلب منه أن يأتي عُمر ويقص عليه ذلك، فلما فعل ضرب عُمر عنقه، وهو حديث موضوع لا أساس له ولو كان في هذا الخبر حجة لما قال علي بعد ذلك فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[48].

ونقول ردا على هذا الادعاء؛ لو أعطي لكل شخص أن يستوفي لنفسه الحد الذي لزم، فكيف يكون الحال إذا طلع علينا كل يوم شخص قاتل لشخص آخر بحجة أنه وجده يزني؟ وهل يمكن تصديق كل من ادعى شيئاً كهذا؟

وعليه، فإقامة الحدود -حقيقة- إنما هي من اختصاص الإمام أو نائبه، وغير ذلك يفسد الأمور، ولا يصلح معه شيء، ونصوص الشرع وقواعده العامة تدل على ذلك وتقتضيه. فوجود حاكم للمسلمين شرط أساسي لإقامة الحدود وإن لم يوجد الإمام أو نائبه لا يجوز إقامة الحد كما هو الحال في المناطق التي باتت تحت سيطرة الجماعات المتطرفة.

القاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف: 00201115533255
بريد الكتروني: nama-journal@nama-center.com

(48) رواه مالك في الموطأ، وهو عند البيهقي أيضًا.

الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

mohammedennassiri.ma | mohammedennassiri@gmail.com

للتواصل